تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 04/05
واهم الإصلاحات الواردة فيه

الأستاذ **محديد حميد**

أستاذ مساعد أ بجامعة الجلفة

مقدمة:

لقد تم طرح العديد من القوانين المتعلقة بتنظيم السجون الجزائرية بداية من الأمر 02/72 المتضمن قانون السجون وإعادة التربية المساجين أول قانون في الجزائر و أهم مصدر من مصادر السياسة العقابية في الجزائر لتليه العديد من الاوامروالمراسيم و القرارات المنظمة لهدا القطاع.

و كان للحرائق التي شهدتها السجون الجزائرية خلال سنة 2002، و التي امتدت و شملت العديد من السجون الجزائرية، و التي راح ضحيتها العديد من السجناء، أحد الأسباب التي دعت الدولة إلى التفكير بكل جدية في السياسة العقابية في الجزائر، ونظرا لما عرفته الدولة ومؤسساتها من تطورات خاصة في ظل العولمة، تم إصدار قانون جديد هو قانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي جاء بسياسة جديدة تنظيمية و تسييرية للمؤسسات العقابية في الجزائر.

ولقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن إصلاح المجرم و تأهيله من أهم أهداف السياسة الجنائية و غاياتها، حتى لا يعود الجاني للإجرام مرة أخرى، و حتى تمكنه من أن يصبح عضوا نافعا للمجتمع الذي يعيش فيه، و من هذا المنطلق انتهجت السجون الجزائرية في الآونة الأخيرة العديد من السياسات و التوجهات و التي أسهمت في تحويل مفهومها و أهدافها من مؤسسات عقابية زجرية إلى مؤسسات إصلاحية تربوية و تأصيلية، و هذا حسب ما أقرته الدولة في إطار إصلاح العدالة، و الذي شمل بالضرورة إصلاح قطاع السجون الذي يضطلع على أحسن وجه بمهمتي الردع و إعادة تأهيل المحكوم عليهم .

والإشكالية التي نحاول الإجابة عليها في هذا المقال تتمثل في كيف تضطلع المؤسسة العقابية بمهامها لإعادة إصلاح و تأهيل المساجين لديها خاصة مع صدور قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، و ما هي أهم الإصلاحات التي جا بها هذا القانون؟.

و للإجابة على هذا التساؤل قسمنا البحث إلى فقرتين :

الفقرة الأولى: نتطرق فيها لتنظيم المؤسسات العقابية بموجب مختلف النصوص القانونية بوجه عام، حيث نتكلم عن الإدارة المركزية ومجال الموارد البشرية، كما نتكلم عن استحداث مدارس إدارة السجون، وفي الأخير نتكلم عن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

الفقرة الثانية: نتطرق لدراسة النظام العام للاحتباس، حيث نتكلم عن دخول النزيل، النظام الغذائي، الرعاية الصحية، الحق في الزيارات و الحق في المراسلات.

الفقرة الثالثة: نتكلم عن أهم الاتفاقيات الموقعة بين وزارة العدل ومختلف الهيئات، كاتفاقية التنسيق والتعاون في مجال التعليم والتربية والتكوين، واتفاقية الشراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و اتفاقية المتعلقة بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية والنشاطات الترفيهية التربوية بالمؤسسات العقابية.

الفقرة الرابعة : نتكلم عن أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون 04/05، وطرق الإدماج الاجتماعي للمساجين، و طرق تحفيزية أخرى للمساجين

الفقرة الرابعة: نتكلم عن الحقوق والواجبات الواردة في القانون الجديد 04/05، و طرق إعادة الإدماج، و أيضا واجبات المحبوسين، كما نتكلم أيضا عن النظام التأديبي للمساجين داخل المؤسسة العقابية .

الفقرة الخامسة: نتطرق إلى مناقشة قانون 04/05 المتضمن قانون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وطرح فكرة بدائل السجون، حيث نناقش هاته الإصلاحات من حيث النصوص القانونية و من حيث الهياكل البشرية والمادية، كما نتطرق إلى طرح فكرة بدائل السجون.

الفقرة الأولى: تنظيم المؤسسات العقابية بموجب مختلف النصوص القانونية:

لقد كان تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر قبل صدور الأمر 04/05 يخضع للأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالإضافة إلى مجموعة المراسيم و القرارات التي جاءت في هذا المجال، سنحاول التطرق إلى تنظيم هذه الهيئة أو المؤسسة العقابية متبعين ما يلي:

أولا: الإدارة المركزية ومجال الموارد البشرية

الفرع 01:- الإدارة المركزية

قبل إحداث المديرية العامة لإدارة السجون سنة 1998 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 202/98 المؤرخ في 20 نوفمبر 1998، كانت الإدارة المركزية هي الهيئة المكلفة بإدارة وتسيير المؤسسات العقابية، و التي كانت تخضع في الترتيب السلمي للوزير العدل، و قد جاء في هذا الإطار قانون 180/89 المؤرخ في 25/جويلية/1989 لينظم الإدارة المركزية في وزارة العدل(**1**)، و تشمل مديرية إدارة السجون و إعادة التربية التي تتكون بدورها من :

أ-المديرية الفرعية لإعادة التربية، **ب**- المديرية الفرعية لشؤون السجون، **ج**- المديرية الفرعية لحماية الأحداث، **ح**- المديرية الفرعية لموظفي إعادة التربية، **د**- المديرية الفرعية للمالية و الوسائل.

1- راجع قانون 180/89 المؤرخ في 25/جويلية/1989 المنظم للإدارة المركزية في وزارة العدل.

وقد بقي العمل بهذه الإدارة و التي كانت تتبع وزارة العدل كما أشرنا إلى ذلك سابقا إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 22/98 المؤرخ في 20 يونيو 1998 و الذي استحدث المديرية العامة لإدارة السجون(**1**)، و الذي جاء بتقسيم جديد للمديريات كما يلي :

أ/-: مديرية شروط الحبس: والتي تتضمن مهمة ضمان متابعة تطبيق الأحكام الجزائية للمحبوسين، و تسهر على تسيير المساجين و مسك الفهرس المركزي للإجرام، كما أنها تراقب ظروف الحبس في المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث، و تسهر على احترام شروط النظافة و الصحة داخل المؤسسات العقابية، و تظم هاته المديرية 04 مديريات فرعية هي:

أ/1-المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات:

تكلف هاته المديرية بمتابعة سير الملفات و الوضعيات الجزائية للمساجين، و تتابع و تراقب تطبيق العقوبات

السالبة للحرية، و تتابع الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية و المنازعات الناتجة عنها، كما تسهر على تصنيف المساجين حسب وضعياتهم الجزائية و فقآ للتشريع و التنظيم المعمول يهما.

أ/2-المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين:

تعمل هاته المديرية على احترام حقوق للمحبوسين المنصوص عليها قانونا، و تراقب ظروف الحبس بالمؤسسة العقابية، حيث تعمل على تحسينها و تسهر على أنسنتها، و توفير الشروط الضرورية في معاملة المحبوسين و المساجين.

أ/3-المديرية الفرعية للرقابة و الصحة:

من المهام الموكلة لهذه المديرية احترام قواعد النظافة و الصحة في المؤسسات العقابية و نظافة النزلاء و أماكن الحبس، و تراقب شروط النظافة و التغذية في المؤسسة العقابية، كما أنها تعد معايير الحماية الغذائية، و تقوم بالتأكد من المتابعة الصحية، كما تقوم باستغلال التقارير الطبية الواردة من أطباء المؤسسات العقابية، كما تطرح برامج الوقاية من الأمراض و الأوبئة.

أ/4-مديرية الفرعية لحماية الأحداث و الفئات الضعيفة:

تكلف هاته المديرية الفرعية بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالأحداث، حيث تسهر على تطبيق برامج المعالجة الخاصة بالأحداث حسب البرامج التي تعدها مصالح المعنية و متابعتها، و تستغل تقارير قضاة الأحداث.

ب/-: مديرية أمن المؤسسات العقابية:

و هي المديرية الثانية التابعة لإدارة السجون، من مهامها السهر على الرقابة و الأمن داخل المؤسسات العقابية، و بهذه الصفة تتولى إعداد برامج الوقاية من الأخطار داخلها، و تشرف على مخططات الأمن ـــــ

1- راجع المرسوم التنفيذي رقم 22/98 المؤرخ في 20 يونيو 1998 و الذي استحدث المديرية العامة لإدارة السجون.

والتدخل و مراقبة المساجين داخل المؤسسة و ورشات العمل، و تصادق على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية، كما تسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، و تظم بدورها على مديريتين:

ب/1–المديرية الفرعية للرقابة والمعلومات:

حيث تقوم بدورها بجمع المعلومات حول امن المؤسسات العقابية، حيث تقوم بمعالجة المعلومات المتعلقة بحماية الأشخاص والمنشات والتجهيزات ونشرها علي المصالح المختصة، كما تراقب نظام الأمن في المؤسسات العقابية، وتقوم باقتراح الإجراءات الملائمة للوقاية من الأخطار التي تمس بأمنها، كما تقوم بإعداد بطاقات فنية للعتاد الأمني وبالتجهيزات الخاصة بإدارة السجون

ب2/- المديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية:

تسهر على الأمن الداخلي لهياكل المؤسسات العقابية والتجهيزات، كما تقوم بالسهر على امن المستخدمين والمساجين, حيث تقوم بوضع مخططات امن المستخدمين والمساجين, كما تضع مخططات الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به، وتتابع التاطير الأمني لعمليات تحويل المساجين, كما تسهر في الأخير على تسيير التجهيزات والوسائل الأمنية وصيانتها.

ج/– : مديرية البحث وإعادة الإدماج :

هي المديرية الثالثة في الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لإدارة السجون، تكلف هاته المديرية بإعداد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي وتتابع تطبيقها، وتسهر على تنفيذ برامج النشاط الاجتماعي للمحبوسين , وتتولى تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني, وكل نشاط ثقافي و رياضي, كما تسهر على ترفية عمل المساجين في الوسط المغلق والمفتوح, حيث تعمل في هذا الإطار على تشجع البحث العلمي, و في هذا الإطار تتفرع على هاته المديرية أربع مديريات فرعية هي : **أ/–** المديرية الفرعية للتكوين والتشغيل، **ب/–** المديرية الفرعية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **ج/–** المديرية الفرعية للبحث العقابي، **د/–** المديرية الفرعية للإحصائيات.

د/–: مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي :

تتمثل مهمتها في ضمان تاطير مصالح السجون وتسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرفها, وبهذه الصفة تتولي ترشيد استعمال الموارد البشرية، وتتولى تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون و الأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها, كما تسهر على برامج التكوين الاولي والتكوين المستمر, وتتفرع بدورها إلي 03 مديريات فرعية هي : **أ/–** المديرية الفردية للتوظيف والتكون، **ب/–** المديرية الفردية لتسيير الموظفين، **ج/–** المديرية الفردية للنشاط الاجتماعي

و/– :مديرية المالية والمنشات والوسائل:

تتولى هاته المديرية مهمة تزويد المصالح المركزية لإدارة السجون والمصالح الخارجية التابعة لها بالمنشات الأساسية والوسائل المالية الضرورية, وبهذه الصفة تتولى إعداد برامج المنشات الواجب انجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها، وتعد بهذا الشأن تقديرات الميزانية الضرورية لتجهيز مجموع الهياكل التابعة لإدارة السجون, كما أنها تقوم بتسيير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانيتي التسيير والتجهيز، وتضم في هذا الشأن 04 مديريات فرعية هي :**ا/–** المديرية الفردية للميزانية والمحاسبة، **ب/–** المديرية الفردية للمنشات القاعدية، **ج/–** المديرية الفردية للإعلام الآلي ، **د/–** المديرية الفردية للوسائل العامة

الفرع 02: مجال الموارد البشرية

يقسم أسلاك الموظفين بإدارة السجون إلي ثلاث رتب وهم : **أ/–**ضباط إعادة التربية، **ب/–**ضباط الصف لإعادة التربية، **ج/–**أعوان السجون، وهذا وفقا للمرسوم 89/85 المؤرخ في 23/مارس /1985، و التي نص عليها في المواد 03 و04 و05، يكون هؤلاء مكلفون بإعادة التربية والأمن وحفظ النظام و الانضباط داخل المؤسسات التابعين لها.

يدعى هؤلاء الموظفون لممارسة مهامهم ليلا ونهار، بل وحتى خارج حدود المدة الأسبوعية القانونية للعمل، ويلتزمون بارتداء الزي الر سمي وحمل شارات معينة عدا مراقبي أو مديري المؤسسات العقابية، وقد صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 مايو 1998 يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات و الامتيازات والامتحانات المهنية .

أما فيما يتعلق بالتصنيفات الموجودة في إدارة المؤسسات العقابية فنجد كما يلي :

1/–سلك ضابط إعادة التربية، وبه ثلاثة رتب هي: ا/–عميد ضابط إعادة التربية ، **ب/–** ضابط رئيس لإعادة التربية، **ج/–** ضابط إعادة التربية

2/–سلك ضابط الصف، وبه رتبتين وهما: ا/–مساعد إعادة التربية، **ب/**–رقيب إعادة التربية.

3/–سلك أعوان السجون، ويضم رتبتين هما: ا/–عون إعادة التربية، **ب/–**عون حراسة.

أما فيما يتعلق بالمناصب فقد حددتها المادة 58 من القرار الوزاري المشترك السابق، حيث حددت هده المادة أسلاك موظفي إدارة السجون كما يلي:

1/–مراقب المؤسسات العقابية: و الذي يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات، كما يقوم بكل مهمة وقتية ودورية لتفتيش المؤسسات العقابية.

2/– مدير المؤسسة العقابية: يقوم بتسيير المؤسسات العقابية التي يديرها و كل المصالح التابعة لها(**1**)، و ـــ

1–تنص المادة 26 من قانون 04/05 على ما يلي: " يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها، و يمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية.

هناك نائب مدير المؤسسة العقابية الذي ينوب عن مدير المؤسسة العقابية و يسيرها، كما تحتوي المؤسسة العقابية على ما يلي :

أ/–كتابة الضبط المقتصد: يدير مصلحة المقتصدية، و هو بذلك يسير الممتلكات العقارية و المنقولة، و يمسك المحاسبة النوعية و السجلات و الجرد .

ب/–كتابة ضبط المحاسب: يسير مالية المؤسسة و قنوة المساجين(**1**)، كما يحضر ميزانية التسيير و التجهيز.

ج/–كاتب ضبط قضائي: يتابع الوضعية الجزائية للمساجين، و يراقب الطعون و الوثائق المتعلقة بتسيير المساجين، و يسهر على انتظامية حبس الأشخاص(**2**).

بالإضافة إلى موظفي قطاع السجون هناك العاملون داخل المؤسسات العقابية التابعين لوزارة الصحة مثل الأطباء العامون و أطباء الأسنان و مساعدا التمريض و مشغلو أجهزة الأشعة، و المخبريون، و

كلهم يعملون في مجال الصحة، و هناك أسلاك تابعين لوزارة الشباب و الرياضة كسلك مربي الشبيبة و سلك مربي المختصين في الشبيبة و المربين الرياضيين، و هناك التابعون لوزارة التكوين المهني و هم الأساتذة التعليم المهني و الأساتذة المختصين و مساعدي تقني التربوي، وهناك التابعون لوزارة التربية كمعلمي المدارس الأساسية و أساتذة التعليم الأساسي و التابعين لوزارة الشؤون الدينية....الخ.

ثانيا: استحداث مدارس إدارة السجون:

لقد تم استحداث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 233/91 المؤرخ في 14 جويلية 1991 المدرسة الوطنية لإدارة السجون تقوم بتكوين موظفي إدارة السجون بمختلف أسلاكهم و رتبهم، حيث تعتبر هاته المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تسمى مدرسة، و هي موضوعة تحت وصاية وزير العدل مقرها بسور الغزلان بولاية البويرة، أنيطت لها المهام التالية:

أ-تدريب مستخدمي قطاع السجون و رسكلتهم، **ب**- تحسين مستواهم، **ج**- تكليف عند الاقتضاء بتبادل الخبرات مع الهيئات و المؤسسات الدولية، و يشرف على هاته المدرسة مجلس إدارة، يتولى إدارتها مدير تحت وصاية وزير العدل أو ممثل عنه مدير.

1-القنوة: هي أموال الخاصة بالمساجين، وردت بهذا المصطلح القنوة في قانون04/05.

2-تنص المادة 27 من قانون 04/05 على انه تحدث لدى كل مؤسسة عقابية -كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، و كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.

كما تم بموجب القرار الوزاري المشترك رقم 03/يوليو/1995 إحداث ملحقة للمدرسة الوطنية بالمسيلة، و هي أيضا مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية مرتبطة ماليا بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون، أما من حيث صلاحياتها هي استمرار لصلاحيات المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، كما صدر القرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 13 يوليو 1995 من أجل إحداث ملحقة للمدرسة الوطنية لإدارة السجون بقصر الشلالة بولاية تيارت، لها شخصية معنوية و ذمة مالية تابعة للمدرسة الوطنية لإدارة السجون، لها نفس صلاحيات و مجلس إدارة مثلها مثل ملحقة المسيلة.

ثالثا: النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

تتمتع المؤسسة العقابية كغيرها من المؤسسات بنظام داخلي ينظم هاته الهيئة و يبين مختلف الصلاحيات لمختلف المصالح الموجودة داخل المؤسسة العقابية، و قد جاء في هذا الشأن قرار رقم

25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية, وبموجب هذا القرار تشتمل المؤسسة العقابية علي مصلحتين وهما: كتابة الضبط القضائية وكتابة الضبط المحاسبة.(**1**)

إلا وانه وبموجب كل من المواد 25 و27 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، سمحت هاتين المادتين باستحداث مصالح أخرى، رأى المشرع الجزائري ضرورة وجودها لضمان حسن سير المؤسسة العقابية(**2**)، و ذلك تماشيا مع الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون، كما نصت المادة 27 على استحداث المصالح التالية داخل المؤسسة العقابية و هي: **أ- كتابة الضبط القضائية** : تسهر تحت سلطة رئيس المؤسسة العقابية على نظام حبس الأشخاص، وإطلاق سراحهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية.

ب- كتابة الضبط المحاسبة: تتولى حفظ أموال نزلاء المؤسسات العقابية.

بالإضافة إلي المصلحتين اللتين سبق ذكرهما, تظم مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية والمراكز المتخصصة بالأحداث المصالح التالية :(**3**)

أ- مصلحة المقتصدة , مصلحة الاحتباس, مصلحة الأمن.

ب- مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية, مصلحة إعادة الإدماج.

ج- مصلحة الإدارة العامة, مصلحة التقييم والتوجيه.

وهناك مصالح أخرى تخص المراكز المتخصصة بالأحداث دون غيرها وتظم هذه المصالح :

أ-مصلحة الملاحظة والتوجيه : حيث طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها, تقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية الحدث من ـــــ

1- المادة 06 من القرار 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

2-راجع كل من المادتين 25 و 27 من قانون 04/05 المشار إليه سابقا.

3-راجع المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 ، الجريدة الرسمية العدد رقم 15

قبل الأطباء النفسانيين والأخصائيين الاجتماعيين, كما تعد تقارير لقاضي الأحداث, و تقترح في هذا الشأن توجيه هؤلاء الأحداث ومختلف التدابير التربوية الملائمة.

ب–مصلحة إعادة التربية: تتابع هاته المصلحة، وتأطر العمل التربوي والأخلاقي للحدث, وتتابع تكوينه التربوي والمهني, كما تقترح الحلول والتدابير المناسبة لإدماجه اجتماعيا.

ج–مصلحة الصحة : تتولى هاته المصلحة تنظيم التكفل الصحي والنفساني بالحدث نظرا لخصوصيته.

د–مصلحة الإدارة العامة والأمن: حيث تكلف بتسيير الشؤون الإدارية للمركز وموظفيه, كما تنظم العمل اليومي للموظفين, وتسهر على امن المركز والأشخاص وتسيير العتاد والوسائل.

الفقرة 02: النظام العام للاحتباس :

الفرع 01: دخول النزيل:

يوضع النزيل للمؤسسات العقابية بمجرد دخوله بمكان يعد خصيصا لاستقبال المساجين الجدد, وإذا كانت إمكانيات المؤسسة العقابية تسمح بذلك، ويخضع النزيل لفحص طبي قبل وبعد دخوله لهذه المؤسسة, كما يتم تفتيش النزيل من قبل عون مكلف بذلك(**1**), ويزار في اليوم نفسه أو الذي يليه من قبل رئيس المؤسسة، ويتم تصنيف هؤلاء كل حسب سنه وجنسه وسوابقه العدلية, ويتم إيقاظ المساجين الساعة السابعة 07 صباحا من قبل رئيس مركز الحراسة, حيث تجري المناداة العددية(**2**).

كما يحق للسجناء التفسح في الهواء الطلق لمدة 04 ساعات يوميا، كما يتم وتفتيش المحبوسين كلما دعت الضرورة لذلك ويحصل هذا التفتيش خاصة في: **ا/–** عند وصول المحبوسين وخروجهم، **ب/–** قبل وبعد إخراجه ورجوعه، **ج/–** قبل وبعد الزيارة والمحادثة، د–بعد كل التحركات والتفسح.

كما يستمر التفتيش على الأمتعة والأشياء الخاصة بالمساجين من اجل ضمان ألا يكون المحبوسين قد ادخل أشياء أو ممنوعات قد تضر بنفسه وبغيره مثل:الأسلحة البيضاء أو الكحول(**3**).

الفرع 02: النظام الغذائي :

يتشكل النظام الغذائي من ثلاث وجبات يوميا, إلا انه يمكن منح حصص إضافية للسجناء الذين يقومون بأشغال مرهقة أو من يأمر طبيب المؤسسة العقابية بزيادة نصيبهم من نظامهم الغذائي, و أيضا المحكوم عليهم بالإعدام و الأحداث والنساء الحوامل والمرضعات والتي لها الحق في الاحتفاظ بمولودها معها داخل المؤسسة العقابية إلى غاية 24 شهرا.

الفرع03: الرعاية الصحية:

يقوم طبيب المؤسسة بشكل إجباري بفحص النزلاء الداخليين والخارجيين، والمرضى الذين يصرحون بذلك ـــــ

1-رجل إذا كنا بصدد سجن الرجال وامرأة إذا كنا بصدد سجن النساء.

2-تبلغ عدد المناداة 04 يوميا على الأقل.

3- راجع المادة 32 بموجب القرار رقم 25 بتاريخ 1989/12/31.

وكل نزيل الذي يوضع في عزلة, كما يستطيع النزيل التنقل للفحص بالمستشفيات إذا كانت حالته الطارئة تستدعي ذلك بعد اخذ رأي النائب العام.

الفرع 04: الحق في الزيارات:

لكل نزيل الحق في الزيارة مدة أسبوعيا من قبل أصوله وفروعه وأقارب زوجه, و إخوته، وأولاد زوجه، وإخوته وأخواته , وفيما يخص الأحداث فترتفع بالنسبة لهم الزيارات إلى مرتين في الأسبوع، أما بالنسبة للمحامي فيمكنه زيارة موكله يوميا دون حضور أعوان المراقبة وبحرية تامة، وفيما يخص النزلاء وعمال الورشات الخارجية فيزارون في يوم عطلتهم الأسبوعية، أما بالنسبة للأجانب فيزارون من قبل الممثل القنصلي لبلدانهم مع مراعاة نفس الأحكام المطبقة علي النزلاء الوطنيين، وعلى الزوار أيضا تقديم إثبات هوية عند الدخول ورخصة الاتصال المقدمة من طرف رئيس المؤسسة العقابية, كما تكون المحادثات مسموعة وفي حدود المسائل العائلية الخاصة, وإذا لاحظ العون أي تجاوز يقوم فورا بإيقاف المحادثة، وفي حالة وفاة احد أقارب النزيل تقم له رخصة لحضور مراسيم الدفن, ويكون محروسا من قبل عونين من أعوان السجون (**1**)

الفرع 05: الحق في المراسلات :

لكل نزيل الحق في المراسلة، إلا إذا كان خاضعا تحت طائلة العقوبة منع المراسلة, على أن تكون هذه المراسلات مراقبة إلا الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه أو السلطات القضائية

الفرع06: الطرود والأشياء القيمة:

يمكن للنزيل أن يتلقي من قبل أصله أسبوعيا قفة على أن لا يتجاوز وزنها 05 كلغ إلا أيام رمضان، فتكون الفقه يومية وتزن كحد أقصي ثلاث كيلو غرامات يوميا، على أن تفتح الطرود والقفة، وتفتش من قبل الأعوان المختصين وبحضور النزيل .

ولا يسمح للنزلاء إدخال كل ما يتعارض مع النظام الداخلي أو أي شيء يشكل خطرا علي النزيل, ولا يمكن حيازة أموال أو أي أشياء قيمة، إلا انه يمكن تلقي حوالات أو مبالغ مالية تضاف لقنوة النزيل, ويمكنه أن يرسل لعائلته مبالغ مالية من قنوته وذلك بترخيص من القاضي المختص .

الفرع 07: المساعدة الاجتماعية :

تعين لدي كل مؤسسة عقابية مساعدة اجتماعية تقوم بعملها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، حيث تمارس عملها في حدود القانون الداخلي للمؤسسات العقابية و حفظ النظام و الأمن، فتقوم بحل المشاكل التي تعترض النزلاء أو عائلاتهم.

الفرع 08: المساعدة الروحية:

لكل نزيل الحق في ممارسة شعائره الدينية، و له حرية المعتقد و حرية استقبال رجال الدين على أن لا يتعارض ذلك مع الأمن و النظام داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن للنزيل أن يحوز على الكتب الدينية في حدود ما يسمح به، و له حق ممارسة صلاة الجمعة و صلاة الأعياد.

1-راجع المادة 74 من القرار السابق ذكره.

الفرع 09: وسائل الإعلام:

لنزلاء المؤسسة العقابية الحق في قراءة الجرائد و المجلات و مطالعة الكتب لتوفر السجون على مكتبات، كما يحق لهم متابعة البث الإذاعي و التلفيزيون يوميا.

الفرع 10: الحق في التعليم:

تشارك لجنة الترتيب والتأديب في وضع قائمة بالمساجين الراغبين في تسجيل أنفسهم من أجل التعلم، ويحترم في ذلك صغار السن و الأميين، و كغيره من المؤسسات تختم المواسم الدراسية بامتحان و مسابقات ن أجل الوصول إلى مستوى أعلى، و عند حصول هؤلاء على شهادات داخل المؤسسات العقابية لا يجب أبدا أن يشار أنها حصلت داخل المؤسسات العقابية ،كما يمكن للمحبوس أن يجري امتحانات خارج المؤسسة بشرط أن يكون ذلك بناء على إذن من الوزارة.

الفرع 11: الحق في التكوين المهني : يحق و يسمح للنزيل بالتكوين المهني والتربص، و قد تم في ذلك تم في ذلك برام العديد من الاتفاقيات بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني، و يتخذ هذا

التربص إما شكل نظري أو شكل تطبيقي، و سواء تم داخل أقسام في المؤسسات العقابية في حد ذاتها أو في أقسام ملحقة بمراكز التكوين المهني.

الفرع 12: الحق في العمل التربوي :العمل داخل المؤسسة العقابية ليس عقابا في حد ذاته, وإنما هو من بين وسائل إعادة الإدماج داخل هاته المؤسسات، فكل مسجون له الحق في حالة ما ساعدته ظروفه الصحية القيام بعمل نافع وفقا للنظام والأمن والانضباط , ويتمتع النزيل العامل في هذا الشأن من تغطية صندوق الضمان الاجتماعي.

الفقرة 03 : أهم الاتفاقيات الموقعة بين وزارة العدل ومختلف الهيئات:

لقد قامت وزارة العدل بإبرام العديد من الاتفاقيات من اجل إدماج نزلاء المؤسسات العقابية، كما قامت الوزارة بإبرام العديد من الاتفاقيات من أجل دعم وترقية هذا القطاع مع مختلف الوزارات الضالعة في مجال إعادة التربية وإدماج هذه المؤسسات وذلك من اجل تحسين مستواهم الدراسي والمهني والديني والرياضي، وسنحاول في هذا الصدد التطرق لهذه الاتفاقيات وإبراز ما جاء في بنودها.

الفرع 1: اتفاقية التنسيق والتعاون في مجال التعليم والتربية والتكوين:

لقد تم الاتفاق بين وزير العدل آنذاك السيد محمد ادمي ووزير الشؤون الدينية السيد ابو عبد الله غلام الله بتاريخ 1997/12/21، حيث نصت على إنشاء لجنة وزارية مشتركة تنشا بموجب قرار بين الوزارتين، من مهامها وضع برامج مشتركة(**1**), حيث يتولي بموجبها ناظر الشؤون الدينية التي توجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية وقاض تطبيق الأحكام الجزائية بإعداد برنامج دراسي مستمد من ذلك والمعد من قبل اللجنة الوزارية المشتركة، يقوم بموجبها رجال الدين بتحفيظ القران الكريم والوعظ والإرشاد وفق المقرر الدراسي,

---

1- **راجع الاتفاق المبرم بين وزير العدل آنذاك السيد محمد ادمي ووزير الشؤون الدينية السيد ابو عبد الله غلام الله بتاريخ 1997/12/21، و الذي نص على إنشاء لجنة وزارية مشتركة من مهامها وضع برامج مشتركة.**

وتوفر وزارة الشؤون الدينية المراجع المقررة، وقد تم تدعيم المؤسسة العقابية بالكتب الدينية, حيث يتولى رؤساء المؤسسات العقابية تحديد أفواج الدراسة.

وبخصوص موظفي السلك الديني فلهم نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها زملائهم من عمال المساجد باستثناء حصولهم علي عطلة تدوم 07 أيام إضافة لإجازتهم السنوية, كما يتولى مراقبة

تطبيق البرنامج كل من قاضي تطبيق العقوبات وناظر الشؤون الدينية ومفتش التعليم القرآني ومفتش التعليم المسجدي والتكويني, حيث يقوم هؤلاء بزيارات تفقدية للمؤسسات العقابية كل حسب مجال اختصاصه, وتختم الدورة الدراسية بامتحانات لتسلم بعدئذ للناجحين شهادات تشجيعية, على أن لا يذكر فيها حصولهم عليها داخل المؤسسة العقابية .

الفرع 02: الاتفاقية في إطار التعاون في مجال التربية والتعليم:

تمت هذه الاتفاقية بين وزارة العدل ووزارة التربية بتاريخ 2006/12/02، حيث أنه من بين المهام التي أوكلت لوزارة التربية بهذا الصدد القيام بتكوين خاص للمعلمين المكلفين بتاطير المؤسسات العقابية, كما تقوم هيئة تابعة لوزارة التربية والتكوين والتوجيه البيداغوجي لمعلمي المؤسسات العقابية.

كما تقوم وزارة التربية بوضع كل المراجع المتعلقة بهذا المجال, سواء في مجال التعليم والتكوين عن بعد أو في مجال محو الأمية, كما تساهم في تاطير نزلاء المؤسسات العقابية, وتقوم أيضا بتنظيم امتحانات خاصة لتحدد بذلك مستوي الخاضعين لها.

كما تقوم المؤسسات العقابية بتوفير للمعلمين والمتعلمين جميع الظروف المادية من اجل الوصول إلي غاياتهم التعليمية في حدود القانون الداخلي للمؤسسات العقابية, كما تقوم الوزارة بإبلاغ وزارة التربية بأسماء المفرج عنهم قصد متابعة دراستهم حسب ما وصلوا إليه من مستوي دراسي أو تكويني.

الفرع 03: اتفاقية نموذجية لتكوين المساجين مهنيا

تمت هذه الاتفاقية بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني والعمل ، حيث تم بناء على هذا الاتفاق بين الوزارتين إنشاء أقسام للتكوين المهني ضمن 03 أنماط هي : **أ–** قسم ملحق خاص بالتكوين ينشا داخل المؤسسة العقابية، **ب**– قسم اتفاقي يكون فيه نزلاء المؤسسات العقابية داخل مركز التكوين المهني، **ج**– قسم مدمج يدمج نزلاء المؤسسات العقابية مع غيرهم من الممتهنين في مراكز التكوين المهني.

أما بخصوص الأقسام الملحقة فتلتزم وزارة العدل بهذا الشأن بتوفير التجهيزات والأدوات اللازمة, وبالنسبة للأقسام الاتفاقية يتم إعدادها من قبل مركز التكوين المهني، كما يوضع أساتذة التعليم المهني تحت تصرف قطاع العدالة ويقومون بتاطير الأقسام الثلاث، وتختتم الدورات التكوينية بامتحانات نهاية التربص وفقا للتنظيم المعمول به داخل هذه المراكز، ويشارك في هذا الشأن مدير المؤسسة العقابية أو ممثله في اجتماعات اللجنة البيداغوجية الخاصة بالمساجين المتربصين التابعين لمؤسسته.

الفرع 04: اتفاقية الشراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تمت هاته الاتفاقية بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني ووزارة التشغيل والتضامن الوطني, حررت بتاريخ 08 ماي2006, أهم ما جاء فيها انه لا يكفي أن يقوم نزيل المؤسسة العقابية بتربص في مجال التكوين المهني وإنما الأولوية المسطرة هي ضمان منصب شغل دائم بعد خروجه ليكون بذلك إنسانا منتجا, هذا الأمر دعا إلى خلق نشاطات لهؤلاء المساجين في إطار المؤسسة المصغرة و توفير القروض المصغرة لهم، كما تلتزم وزارة التشغيل والتضامن الوطني باتخاذ التدابير اللازمة قصد إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم ذوو الشهادات والكفاءات المهنية، وضمان رقابة طيلة مسيرتهم, حيث ويتولى في هذا الشأن قاضي تطبيق العقوبات والمدراء والولائيين المكلفين والتعليم بإعداد مخطط سنوي لافتتاح أقسام التكوين في دورتي (فيفري وسبتمبر)، وترسل قوائم الأقسام حسب التخصصات, وتضبط بذلك قوائم المحبوسين المفرج عنهم المستفيدين من تدابير المراقبة والمتابعة قصد إدماج المساجين في أعمال تكون سندا لهم.

الفرع 05: اتفاقية تتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية والنشاطات الترفيهية التربوية بالمؤسسات العقابية

تمت هذه الاتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ 03 ماي 1986، حيث يتم بموجبها للنزلاء بالمؤسسات العقابية الحق في ممارسة الرياضة البدنية التي تناسبهم ويختارونها، كما يقوم بتاطير هذه النشاطات تقنيون يعينون من قبل مسئول الشبيبة والرياضة التي تقع بها المؤسسة العقابية، كما يمكن أن تنظم للعاملين بالمؤسسات العقابية تربصات تكوينية في هذا المجال إذا توافرت فيهم الشروط، ويتم هذا التربص سواء داخل المؤسسات العقابية أو بالهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

الفرع 06: أهم الاتفاقيات الدولية:

لقد قامت الجزائر بهذا الشأن بإبرام الكثير من الاتفاقيات مع هيئات و مدارس دولية، نذكر منها المدرسة الفرنسية لإدارة السجون، والمدرسة الكندية, وذلك من اجل تدعيم العمل وعصرنة قطاع السجون، على أن يتماشى ذلك مع المتطلبات العالمية، وقد كانت اغلب هذه الاتفاقيات في مجال التكوين للعاملين بقطاع السجون من اجل رفع مستواهم وخبراتهم لتضاهي المستويات العالمية.

ودائما في إطار تنفيذ اتفاقية التعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمدرسة الوطنية لإدارة السجون الفرنسية، توجه يوم السبت2006/10/28 15 مديرا لإجراء تكوين تخصصي بمدينة اجات الفرنسية دام هذا التكوين شهرا من الزمن إبتداءا من 10/29 إلي غاية 2006/12/23 , وقد جاء هذا التكوين دعما للإصلاحات المسطرة من طرف المديرية لتحسن ظروف الاحتباس ورسكلة موظفي قطاع السجون, و من أجل التسيير الأحسن للمؤسسات العقابية وفقا للمعايير الدولية المبنية علي احترام حقوق الإنسان وتبادل الخبرات

الفقرة 04 : أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون 04/05

أدى تطور السياسية العقابية إلى تطور وظيفة السجن من وظيفة الانتقام و التعذيب إلى وظيفة العلاج و التأهيل، و أصبح الهدف الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل نزيل المؤسسة العقابية عن طريق إعداده للاندماج في المجتمع من جديد كعضو صالح محترم لنظامه القانوني، و لهذا اهتمت الدولة بإصلاح السجون الذي هو جزء من إصلاح العدالة حيث تسعى الدولة من خلال ذلك إلى بناء دولة القانون و العدالة الاجتماعية.

ومن أجل تحسين ظروف الحبس و تحسين أوضاع نزلاء المؤسسة العقابية خاصة للتصدي لحالات الاكتظاظ تقرر وضع برنامج جاري إنجازه و الذي يهدف إلى عصرنة السجون و يشتمل على الشروع في إنجاز 51 مؤسسة عقابية منها مركزين للأحداث بمواصفات دولية، بالإضافة إلى الشروع في إنشاء المدرسة الوطنية لإدارة السجون بالقليعة.

و بغرض إدراج مساهمة البحث العلمي في تطوير أساليب المعاملة من طرف الجهات المعنية بالدراسات لمسايرة واقع السجون و فئات المنحرفين، تم إعداد مرسوم تنفيذي لإنجاز مركز و طني للدراسات العقابية و الإجرامية(**1**)، وأيضا تم إدراج و استعمال التقنيات الحديثة حول الإعلام و الاتصال من خلال إنشاء شبكة وطنية المعلوماتية تربط كافة المؤسسات العقابية بالمجالس القضائية و الوزارة لمعالجة ما يتعلق بالوضعية الجزائية أو الصحية و الدراسية للسجين على مستوى كل مؤسسة عقابية.

بالإضافة إلى تحسين ظروف المعيشة بزيادة قدرات التزويد بمياه الشرب من خلال إنجاز خزانات المياه، و كذلك مواصلة تزويد المؤسسات العقابية بالتدفئة، و مواصلة اقتناء الأفرشة و الأغطية، و أيضا تعزيز التكفل الطبي و تعزيز الروابط الاجتماعية و الإنسانية للمحبوسين من **خلال أنسنة ظروف الحبس،** وهذه أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون الجديد للسجون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين، فإلى أي مدى نجحت هاته الإصلاحات؟ و ما هو سبب أو الدافع لوضع قانون جديد لتنظيم السجون.؟

الفرع 01: طرق الإدماج الاجتماعي للمساجين

إن القانون الجديد 04/05 أهتم بالطرق البديلة و الكفيلة بإصلاح هاته الفئة الجانحة من المجتمع، و خاصة فئة الشباب من خلال النواحي التالية:

أ-الجانب النفسي و الصحي(2):

إن الجزاء الجنائي من أخطر الجزاءات القانونية التي يخشاها الأفراد، لهذا عند تطبيق الجزاء الجنائي و خاصة العقوبات السالبة للحرية يجب أن تحاط هذه العقوبات بكافة الضمانات الكفيلة بحماية الإنسان، وهذا ضمن إطار **أنسنة السجون** الذي يعد من الأهداف المسطرة في برنامج القانون الجديد للمؤسسات العقابية،

1-راجع أبواب مفتوحة على العدالة السياسة العقابية الجديد في ظل الإصلاحات قانون 04/05 المنظم بقصر العدالة.

2-و قد نصت المواد من 57 إلى 65 من قانون 04/05 عن الرعاية الصحية للمحبوسين.

وتكون هذه الضمانات أثناء تأدية السجين لهذه العقوبة، و بتوفر القدر الكافي من الرعاية الصحية و النفسية له، خاصة و أن غرض العقوبة الآن ليس الانتقام و إيلام النزلاء المؤسسة العقابية و إنما هو الإصلاح و إعادة تأهيل هؤلاء المحبوسين.

و قد أصبحت وظيفة المؤسسات العقابية حاليا هي تقويم السجناء من خلال برامج التقويم والتأهيل، و قد سعت الدولة في هذا المجال للاهتمام بالجانب النفسي و ذلك بتعيين أطباء نفسانيين و مساعدين اجتماعيين على مستوى كل مؤسسة يسهرون على متابعة و مراقبة انشغالات المساجين، و لهذا وحسب قانون 04/05الجديد يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفسانيين عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، لهذا يكلف المختصون في علم النفس و

المساعدون الاجتماعيون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس و مساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية و تنظيم أنشطته الثقافية و التربوية(**1**).

إن التكفل النفسي بالمحبوسين يسمح بضمان الأمن داخل المؤسسة العقابية من خلال تحويل شحنات الغضب و العدوانية المتواجدة لدى غالبية السجناء إلى رغبة ملأ الفراغ من خلال تحفيزهم التوجه إلى متابعة الدراسة و التكوين.

أما بالنسبة للرعاية الصحية فالحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين (**2**)، و لهذا تم خلال سنة 2005 مثلا إجراء 501590 فحص طبي ضمن صيغ الفحوصات التلقائية و الدورية، كما تم في اختصاصات جراحة الأسنان إجراء 83.744 فحص يضاف إليها 40.338 فحص في العلاجات النفسية، و إلى جانب هاته الفحوصات سجل عدد كبير من التحاليل منها 239.422 تحليل مخبري و 8855 كشف بالأشعة(**3**).

و قد أكدت المادة 59 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ذلك حيث نصت على ما يلي : " تقدم الإسعافات و العلاجات الضرورية للمحبوس، و تجرى له الفحوصات الطبية و التلقيحات و التحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة و المعدية تلقائيا."، أما بخصوص التجهيزات فقد تم دعم المؤسسات بالتجديد الكلي للأفرشة و الأغطية غير قابلة للاحتراق، بالإضافة إلى توزيع معدات وتجهيزات منها 45 حافلة لنقل المساجين و 05 سيارات إسعاف، كما هيئت العديد من قاعات المحادثة و قاعات الاستقبال الزوار...إلخ.

ب– الحق في التعليم:

يقصد بالتعليم تلقين نزيل المؤسسة العقابية معلومات جديدة و جدية، و لا شك أن للتعليم أثر كبير في تأهيل ـــ

1– راجع المادة 58 قانون 04/05 المشار إليه سابقا.

2–راجع المادة 59 من قانون 04/05 من القانون المشار إليه.

3–راجع مجلة الإدماج ، المديرية العمة لإدارة السجون العدد 02 سنة 2005

النزلاء، حيث بينت الدراسات الحديثة أن المساجين الأميين هم الفئة الغالبة في المؤسسة العقابية، و تعتبر الأمية إحدى العوامل التي تنشأ السلوك الإجرامي، وللتعليم أهمية كبيرة في استئصال العامل الإجرامي في كثير من الأحيان والذي نعني به هو الجهل.

إن التعليم يوسع المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادئ والسليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب(**1**)، ويعد أسلوب منتج من أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية وتعدد وسائل التعليم فنجد انه تتراوح أساليب التعليم و التي تتمثل في:- إلقاء الدروس والمحاضرات, -توزيع الصحف والمجلات, بالإضافة إلى إنشاء مكتبة داخل كل مؤسسة عقابية، والتي يجب أن تحتوي على كتب ثقافية ودينية وترويحية وكتب قانونية.

وإدراكا منها لأهمية التعليم فقد أولت إدارة السجون اهتماما كبيرا في هذا المجال, حيث تم توقيع اتفاقيات كثيرة في هذا المجال، منها الاتفاقية التي وقعت بين جمعية محو الأمية ووزارة العدل وهذا لإلقاء دروس في هذا المجال بواسطة أساتذة مختصين أو موظفين تابعين للمؤسسات العقابية، كما تم الاعتناء بطريقة التدريس بالمراسلة، حيث وصل عدد الناجحين في السنوات 2001 و2002 و2003 في شهادات الدراسات التطبيقية قانون الأعمال في جامعة تكوين المتواصل إلى 100 نزيل ناجح.

وقد عرف مجال التعليم إذا ارتفاعا واسعا في عدد الدارسين بالنسبة للنزلاء في مختلف الأطوار، وحسب نتائج الامتحانات المعلن عنها في مجلة رسالة الإدماج ارتفع عدد الناجحين إلى 3347 نزيل في الموسم الدراسي2005/2004 مقابل 500 نزيل ناجح في الموسم الدراسي 95/94 (**2**).

بالموازاة أيضا مع الجهود المبذولة من طرف إدارة السجون فقد تم تسجيل نسبة عالية من النجاح في شهادة البكالوريا وشهادة التعليم الأساسي, حيث انه بالمقارنة مع سنة 1999 تم نجاح 13 مترشح في شهادة البكالوريا و40 مترشح في شهادة التعليم الأساسي, أما بالنسبة للموسم الدراسي سنة 2004/2003 تم تسجيل نجاح 151 مترشحين للبكالوريا و117 في التعليم الأساسي.(**3**)

أما فيما يخص التكوين، فيعد التكوين الركيزة الأساسية لإصلاح نزلاء المؤسسة العقابية, وهدا لما يوفره من سبل وفرص حقيقية لإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي خاصة بعد مضي مدة العقوبة السالبة للحرية، ويتم التكوين المهني إما داخل المؤسسة العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني.(**4**)

إن الهدف من التكوين المهني وإمكانية الاستفادة منه في المؤسسات العقابية بالنسبة للمحكوم عليهم، يهدف إلي تأهيل السجناء وتلقينهم التقنيات والمهارات اللازمة لممارسة المهنية أو الحرفية أثناء تواجدهم في السجن, ليحضى النزلاء بعد الإفراج عنهم بضمان سبل العيش والكسب الشريف ليعود المجتمع فرد سوي ـــــ

1– عبد القادر قهوجي , علم الإجرام وعلم العقاب ,الإسكندرية دار المعارف الجامعة 1995 .

2– راجع, إصلاح العدالة, الحصيلة والأفاق وزارة العدل جانفي 2005 صفحة 44

3– راجع نفس المرجع صفحة 44

4– راجع المادة 93 قانون 04/05 المشار إليه سابقا.

بعيد عن السلوك الإجرامي، ويكون التكوين إما داخل المؤسسة العقابية أو في مراكز التكوين المهني وتحظي بتقديم شهادات في نهاية التربص. (**1**)

ج– الوعظ والإرشاد :

يتطلب تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه فضلا عن التعليم والتكوين أن يتلقى قدرا من التهذيب الديني والخلقي, ونعني بالتهذيب الديني غرس القيم الدينية في نفس النزيل بحيث تباشر تأثيرها على معتقداته مما ينفره من ارتكاب الجريمة مستقبلا, وليس هناك أي شك في أهمية تلقي المبادئ الدينية في تقويم سلوك المنحرفين لاسيما وان الكثير من أن المحكوم عليهم يرجع جانب كبير من إجرامهم إلي نقص الوازع الديني(**2**)، أما بالنسبة للتهذيب الخلقي فنعني به إشباع المحكوم عليه بالقيم الاجتماعية والمبادئ السامية والتي لها تأثير مهم علي تفكيره وسلوكه مما يحول بينه وبين انتهاج سبيل الجريمة.(**3**)

ولقد كانت جهود الدولة ظاهرة من خلال الاتفاقية التي تمت بين وزارة العدل وبين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي ترمي إلى توفير الوسائل لتنظيم هذا الجانب الأخلاقي والديني للمساجين وهذا عن طريق تعيين أئمة من اجل إلقاء دروس داخل المؤسسات العقابية لفئة المساجين، كما وجب السماح لكل نزيل بقدر ما يكون ذلك في الإمكان بأداء فروضه الدينية، كأدائه الصلوات المقامة في السجن وحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية، وقد بلغ في الجزائر عدد الأئمة والمرشدين التابعين لوزارة الشؤون الدينية 123 إماما موزعين عبر 100 مؤسسة عقابية يلقون دروسا في التربية والوعظ والإرشاد الديني لفائدة النزلاء.(**4**)

الفرع 02: إعادة تربية وإدماج الأحداث:

لقد أولت الدولة عناية كبيرة بإصلاح الحدث، وعاملته باعتباره مريضا يستحق العلاج وليس على أساس انه مجرم يستحق العقاب, وبالتالي وجب التوفير له العناية الصحية والنفسية الاجتماعية السليمة والعمل على إزالة مسببات الانحراف وبعث مبادئ المحبة والتعاون والاستقرار العاطفي في نفسيته, وهذا لان الحدث يفترض فيه البراءة والعفة, فكيف له أن يتوجه للجريمة والانحراف لولا أن هناك مسببات دفعته إلي ذلك سواء داخل أسرته التي يعيش فيها أو خارجها.

ولقد دلت الإحصائيات أن كثرة الطلاق يؤدي إلى انحراف الحدث وجنوحه، ولهذا زاد الاهتمام بهذه الفئة من المجتمع، كما وجب تربيتهم والاعتناء بهم وإدماجهم اجتماعيا، ولا معنى لعقابهم وإيلامهم، ويستفيد المحبوس الحدث علي وجه الخصوص من وجبة غذائية متوازية وكافية لنموه الجسدي والعقلي، كما يستفيد من لباس مناسب له ورعاية صحية ونفسية وطبية مستمرة، وبالنسبة لعدد المراكز المعنية بالحدث يوجد مركزين للتكفل بالأحداث المحبوسين وهما: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث بسطيف وبقديل، كما تقرر ـــــ

1– مع العلم انه لا يجب الإشارة إلى أن الشهادة حصل عليها داخل السجن.

2– راجع فوزية عبد الستار ,مبادئ علم الإجرام والعقاب بيروت صفحة 05 1985 صفحة 381

3– فوزية عبد الستار نفس المرجع صفحة 384.

4– راجع مرجع أبواب مفتوحة على العدالة صفحة 16

انجاز مراكز أخرى للأحداث المحبوسين بكل من بسكرة وسعيدة وبومرداس، ويوجد 63 جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية التي تستقبل الأحداث المحبوسين، أما بالنسبة لقضاة الأحداث نجد 191 قاض على مستوى التراب الوطني.

الفرع 03: طرق تحفيزية أخرى

بالإضافة إلى طرق الإدماج أنفة الذكر هناك امتيازات أخرى تحفيزية لتقويم سلوك الفرد أو النزيل داخل هذه المؤسسات، ويمكن أن تتطرق هنا إلى أنظمة واليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي :

1- أنظمة إعادة الإدماج:

لقد نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج على عدة تدابير تهدف إلى جعل إعادة الإدماج حركية مستمرة ومتواصلة تراقب المحبوسين وتتدرج معه.

أ- الاستفادة من الإفراج المشروط:

ونعني به إطلاق سراح النزيل قبل انتهاء مدة عقوبته, ويكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في عدم إخلال المحكوم عليه بالالتزامات معينة يفرضها عليه القانون.

وقد نص المشرع الجزائري على الأخذ بنظام الإفراج المشروط على المساجين بعد انقضاء فترة معينة من العقوبات السالبة للحرية، ويكون انقضاء نصف المدة بالنسبة للأشخاص المبتدئين وثلث المدة بالنسبة للمحبوسين معتادي الإجرام.

وهذا الإجرام يتم بطلب من المعني بالأمر، كما يتم عن طريق تقرير يقدم من طرف مدير المؤسسة يوضح فيه سلوك الشخص، ويرسل هذا التقرير إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويخضع في هذا الشأن لموافقة لجنة تطبيق العقوبات، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهر.

ب- نظام الورشات الخارجية(1):

إن أهمية العمل في مجال الإصلاح تم اعتماده من طرف النظام العقابي الجزائري كأحد الركائز الأساسية لاصطلاح النزيل، وهذا النظام ناتج عن تطور الفكر الإصلاحي ومبادئ حقوق الإنسان المنادية لاحترام كرامة المحبوسين, والغرض من هذا الإصلاح هنا أي استعمال العمل في السجون هو وسيلة للإصلاح والتأهيل لتقويم شخصية المنحرف.

وبالنسبة للقانون 04/05 الجديد المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد انه نص علي انه يقصد بالورشات الخارجية قيام المحبوسين المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية.(2)

1-راجع المواد من 100 إلى 103 من قانون 04/05 المشار إليه سابقا.

2-راجع المادة 10 من قانون 04/05 ص 28.

إن العمل في هاته الورشات يكون في ظروف تشبه إلى حد ما الظروف التي يقام فيها العمل الحر، و من هاته الورشات الخارجية نأخذ على سبيل المثال مؤسسة البيئة المفتوحة **ببلدية البيوض** التابعة **لولاية النعامة**، و التي تبعد عن مقر الولاية بحوالي 60 كلم، أنشأت سنة 1986 و أغلقت سنة 1994 نظرا للظرف الأمنية التي عانت منها البلاد في تلك الفترة، و تم إعادة فتحها في جويلية

2003، تتربع هاته المؤسسة على مساحة قدرها حوالي 18 هكتار منها 11 هكتار مغروسة بأشجار الزيتون، و تتكون من 03 قاعات لإيواء المساجين تتسع لـ:120 نزيل، و قد استفادت من الدعم المقدم من طرف المصالح الفلاحية على مشروع إنجاز حوضين لتجميع المياه و على ترميم بئرين و تجهيزهما بمضختين كهربائيتين للمياه.

ج–نظام الحرية النصفية(1) :

ترمي الاستفادة منه إلى تشجيع المحبوسين الذين يتابعون دروسا في التعليم والتكوين المهني، و الذي ينجزون أعمالا ذات الفائدة و هذا بالسماح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة نهارا باتجاه مكان النشاط الموجه إليه بغرض ممارسة عمل صناعي أو حرفي أو نشاط زراعي بنفس الظروف الممارسة في الحياة الحرة و بدون مراقبة مستمرة بشرط العودة مساءا للمبيت في المؤسسة.

و لهذا فحسب القانون 04/05 الجديد يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم(**2**)، و يستفيد من الحرية النصفية المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبة 24 شهرا، و المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا(**3**)

و تعد المواظبة و الانضباط أهم الالتزامات على عاتق المسجون المستفيد، لأن أي مخالفة ترجعه إلى المؤسسة فورا مع إعلام قاضي تطبيق العقوبات بذلك.

د–إجازة الخروج

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، و يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام(**4**)

وإجازة الخروج هاته تكون إما لأسباب اجتماعية خاصة أو مكافأة النزيل المحكوم عليهم عن الخدمات التي يقدمها وحسن سيرته وسلوكه، وقد باشرت لجنة تطبيق العقوبات نشاطها وأداء مهامها

وهذا من تاريخ جويلية 2005, ويمكن القول في هذا الشأن انه قد استفاد 1601 نزيل من الإفراج المشروط، واستفاد 405 نزيل من

1-راجع المواد من 104 إلى 108 من قانون 04/05 المشار إليه سابقا.
2-راجع المادة 104 من قانون 04/05.
3-راجع المادة 106 من قانون 04/05
4- راجع المادة 129 من قانون 04/05.

الحرية النصفية, و186 إجازة خروج . وبلغ عدد المفرج عنهم المندمجين في إطار الأنشطة ذات المنفعة العامة 83 مستفيدا.(**1**)

2-آليات إعادة الإدماج

توجد على كل مستوى مؤسسة عقابية لجنة تطبيق العقوبات انشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 ، من مهامها دراسة طلبات الإفراج المشروط الذي تقل مدتها عن 24 شهرا، كما تقوم هاته اللجنة بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة التي حبسوا لأجلها حسب جنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح , كما تسهر هاته اللجنة على متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وكذا دراسة طلبات إجازات الخروج والوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والو رشات الخارجية ، و تسهر وبالتالي على متابعة تطبيق برامج إعادة الإدماج وتفعيل آلياتها .

كما نجد لجنة تكييف العقوبات تقوم بدراسة طلبات الإفراج المشروط التي تفوق مدتها 24 شهرا، والتي يؤول الاختصاص فيها إلي وزير العدل والفصل في الطعون المعروضة, حيث انشات بموجب المرسوم التنفيذي 181/05، وتوجد على مستوي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كما نجد اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم، والتي تم تنصيبها من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 2006/01/30 التي كلفت بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنفيذها ومتابعتها. (**2**)

الفقرة 04: الحقوق والواجبات الواردة في القانون الجديد

الفرع 01: حقوق المساجين وفق القانون الجديد لإعادة الإدماج

لقد نظم القانون الجديد لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين شروط وقواعد لمعاملة المساجين داخل السجون, مما ترتب عليه واجب الرعاية لنزلاء المؤسسات العقابية, وقد تقررت الحقوق الإنسانية للمساجين والمعتقلين في القانون الدولي بواسطة عدد من الاتفاقيات والعقود التي لها صفة الالتزام, وهذا لحفظ كرامة المسجون وفق القواعد الدولية لحقوق الإنسان وذلك في جميع الجوانب وطيلة فترة بقائه في السجن.

ا- الحق في الرعاية الصحية:

إن الرعاية الصحية من المتطلبات الضرورية في المجتمع, وهذا المفهوم لا يشذ بالنسبة للمحكوم عليهم في السجون، خاصة بعدما تأكدت النظرة الحديثة التي تثبت سياسة علاجية وتاهيلية حيال المساجين(**3**)، فالرعاية الصحية العامة تؤدي إلي الوقاية من الأمراض قد تصيب المحكوم عليهم وتمنع انتشارها بينهم,

1-راجع مرجع أبواب مفتوحة علي العدالة الصادرة عن إدارة السجون صفحة 10

2- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08.

3- راجع علي محمد جعفر. العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها صفحة 155

ويعد الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين(**1**), وتتمثل في الفحص الطبي والنفسي وتقديم الإسعافات والتحاليل الوقائية ضد الأمراض المعدية, والسهر على مراعاة قواعد الصحة والنظافة داخل أماكن الاحتباس من طرف طبيب المؤسسة, كما يتضمن أيضا الإشراف على مراقبة الوجبات الغذائية ومدي توازن قيمتها الغذائية الكافية.(**2**)

ب- الحق في الزيارات والمحادثة:

يتمتع السجين بحق زيارة أقاربه, كما يمكن الترخيص بزيارة جمعيات إنسانية أو خيرية خاصة إذا ما تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه في المجتمع، كما أن للمحبوسين حق في زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله, كما له حق زيارة محاميه(**3**)، حيث تكون زيارته بحرية وبدون حضور عون حراسة في غرفة المحادثة, أما بالنسبة للأجنبي نجد أن له الحق في زيارة القنصل الممثل لبلده(**4**)، والاستفادة من نظام إجازة الخروج تكون عبارة عن عطلة قصيرة الأجل دون حراسة يمنحها قاضي تطبيق العقوبات(**5**)

وتعد حق الزيارة والمحادثة من حقوق الإنسان الواجب احترامها، والتي تعزز في نفس المحبوسين الرغبة في الإصلاح والحفاظ علي الاستقرار النفسي والمعنوي داخل السجن.

ج- الحق في المراسلات(6):

تسمح غالبية التشريعات بمراسلة المحكوم عليه, و يقصد بها تبادل المراسلات من المحكوم عليه للآخرين بالخارج, والتي تخضع بالطبع لرقابة المؤسسة العقابية، أما المراسلات الموجهة من طرف المحبوسين إلى المحامي فلا تخضع للرقابة، وكذلك بالنسبة للمحبوس الأجنبي فنجد له حق مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.(7)

ح- أموال المحبوسين :

للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية أو الطرود، والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها, وبما انه وحسب المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فانه لا يجوز تجريد أي احد من ملكه تعسفا, أي حماية هذا الحق مع عدم السماح للمحبوسين بالاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة لديه, ولا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهلا قانونا(8).

1-راجع المادة 57 من قانون 04/05 المشار إليه سابقا.

2-راجع المادة 63 من قانون 04/05 المشار إليه سابقا.

3-راجع المادة 67 من قانون 04/05 المشار إليه سابقا.

4-راجع المادة 71 من قانون 04/05 المشار إليه سابقا.

5-راجع المادة 129 من قانون 04/05 المشار إليه سابقا.

6-راجع المواد من 73 إلى 75 من قانون 04/05 المشار إليه.

7-راجع المادة 75 من قانون 04/05 المشار إليه سابقا.

8- راجع المواد من 76 إلى 78 من قانون 04/05 المشار إليه

خ- الحق في الشكاوي ورفع التظلمات :

إن المساس بحق من حقوق المحبوس قد يؤثر سلبا إذا لم يسمح للمحبوس بالدفاع عن هذا الحق, لذا يحق للمحبوس أن يقدم شكوى إلي مدير المؤسسة العقابية الذي عليه قيدها في السجن والنظر فيها والتأكد من صحة ما جاء فيها, واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في شانها، وعند تجاوز مدة 10

أيام ولم يرد عليها جاز للمحبوس إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، كما يجوز للمحبوس أن يتقدم بشكواه إلي الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية (**1**).

د- الرعاية الثقافية و الرياضة :

يحق للمحبوس الاتصال الدائم بالحياة الاجتماعية خارج أسوار السجن، ويكون ذلك من خلال الاطلاع على الصحف ومتابعة برامج الإذاعة والتلفزة, وتلقي أيضا المحاضرات في الجانب الثقافي والتربوي والديني، كما يمكنه بث برامج السمعية أو البصرية الهادفة إلي إعادة التربية بعد استشارة لجنة لتطبيق العقوبات أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة.(**2**)

هـ- الحق في مطلعة الكتب :

تعتبر وجود المكتبة من مستلزمات الرعاية التعليمية التي تهيئ للنزيل سبل التزود بالثقافة العامة, مما يساعده علي قضاء معظم وقته في المطالعة وعدم الانشغال في التفكير في أوضاعه في السجن, وحسب إحصائيات أمريكية يقرا السجين المتعلم 05 أضعاف ما يقراه غير المسجون.

ك- الحق في التواصل الهاتفي:

يعتبر التواصل الهاتفي احد الوسائل التي تساعد المحبوس على الاتصال بالعالم الخارجي, وكانت المبادرة هنا بوضع هواتف ثابتة في كل السجون لتامين هذه الخدمة للسجناء, ولهذا يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية، لكن ترك تطبيق هده المادة عن طريق التنظيم, وتتم الاتصالات الهاتفية خلال الأوقات المرخص فيها بحركة المحبوسين كما هو منصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية .

و- الخلوة الشرعية :

في إطار الحفاظ على روابط السجين الأسرية تم إحداث نظام الخلوة الشرعية التي يتيح الاختلاء بالزوج أو الزوجة, وقد طبقت الخلوة الشرعية قبل صدور قانون 04/05 إلا انه نظرا للظروف الأمنية التي عانت منها الجزائر خلال العشرية الأخيرة توقف العمل بها, ليشرع العمل بها في جانفي 2007، ويعتبر دلك بادرة خير اقر بها المشرع لتقليص من الشذوذ الجنسي داخل المؤسسات العقابية واحترام آدمية الإنسان والاحتفاظ بروابطه .

1- راجع المادة 79 من قانون 04/05 المشار إليه.

2-راجع المادة 92 من قانون 04/05 المشار إليه سابقا

الفرع 02: واجبات المحبوسين

لقد أعطيت لنزيل المؤسسة العقابية حقوق, وهذا يعني انه عليه واجبات يجب احترامها لحسن سير هذه المؤسسات، فيجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط، وان يحافظ على الأمن والصحة والنظام داخل المؤسسة العقابية(**1**)، كما يتم تعيين محبوسين للقيام بالخدمة العامة للمحافظة على النظافة وضمان الأعمال المختلفة لحسن سير المصالح, وهذا بمراعاة ظروفه الصحية وكفائتة ووضعيته الجزائية.(**2**)

ويجب علي المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين, وهذا حسب النظام الداخلي للمؤسسة العقابية المحدد لكيفية عملية التفتيش للاماكن والأشخاص(**3**)، كما يفرض النظام الداخلي للمؤسسة العقابية على المحبوس الامتثال للأوامر, وعدم القيام بأعمال الشغب والتمرد والعصيان, لان هذه الأعمال يترتب عليها عقوبات تأديبية في حق المحبوس.

الفرع 03: النظام التأديبي للمساجين داخل المؤسسة العقابية :

من أجل السير الحسن والانضباط داخل المؤسسة العقابية بما يضمن سلامة الأشخاص والممتلكات تفرض بعض التدابير وهي :

أ- تدابير من الدرجة 01: و تشتمل على ما يلي:- الإنذار الكتابي - التوبيخ

ب-تدابير من الدرجة 02: و تشتمل على ما يلي:- الحد من حق المراسلة العائلية لمدة لا تتجاوز الشهرين،- المنع من استعمال الحصة المالية القابلة للتصرف لاقتناء حاجات لمدة شهرين على الأكثر.

ج- تدابير من الدرجة 03 وهي:- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا ماعدا المحامي، - الوضع في عزلة لمدة شهر على الأكثر بعد استشارة طبيب المؤسسة.(**4**)

وهذه التدابير تكون بعد الاستماع إلى المعني بموجب مقرر للسبب للمدير المؤسسة العقابية, والتظلم لا يكون سوى في العقوبات الدرجة الثالثة وليس له اثر موقف.(**5**)

الفقرة 05 : مناقشة قانون 04/05 المتضمن قانون إعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين وطرح فكرة بدائل السجون :

إن الإصلاحات التي جاءت بها الدولة, من اجل عصرنه قطاع العدالة ومواكبته في الدول الأجنبية، أدى بالدولة إلى النظر جديا في وضع إصلاحات تواكب التطورات السياسية و الاقتصادية، كما دعتها إلى عصرنة قطاع السجون تماشيا مع الاتفاقيات الدولية بشان حقوق الإنسان والتي صادقت عليها الجزائر.

1-راجع المادة 80 من قانون 04/05 المشار إليه سابقا

2-راجع المادة 81 من قانون 04/05 المشار إليه سابقا

3-راجع المادة 82 من قانون 04/05 المشار إليه سابقا

4-راجع المادة 83 من قانون 04/05 المشار إليه سابقا

5-راجع المادة 84 من قانون 04/05 المشار إليه سابقا

هذه الإصلاحات بقدر ما هي مفيدة بقدر ما تعاني من مشاكل سنحاول مناقشتها, وعلى هذا الأساس لجأت العديد من الدول لفكرة بدائل عقوبة السجن، وستتم هذه الدراسة إلي فرعين: الأول نناقش فيه قانون 04/05 بكل سلبياته وايجابياته , والثاني نحاول فيه طرح فكرة البدائل السجون

الفرع01: مناقشة الإصلاحات التي جاء بها قانون 04/05

تعاني العديد من الدول مشكلة ازدحام السجون واكتضاضها بالمقارنة مع الإمكانيات الاستيعابية لهذه السجون، مما أدى و يؤدي إلى اختلال وظيفتها وتكون له آثار سيئة على نزلائها، و التي تمثلت في تدني مستوي النظافة وتلوث الهواء وازدحام المساجين وبالتالي الخروج عن النظام في السجون.

ولان الجزائر من بين هذه الدول التي تعاني من هذه المشاكل مما يعيق بذلك هاته الإصلاحات التي جاءت بها المنظومة القانونية المتعلقة بالمؤسسة العقابية، فكيف لنا أن نطبق إصلاحات بهاته الضخامة في مؤسسات تعاني من ضيق المساحات وقدم هذه البنايات وبالتالي الاكتظاظ, ولهذا كان الاهتمام ببناية السجون يعتبر عملية ضرورية نظرا للصلة الوثيقة بين كيفية بناء السجن وصلاحياته لتحقيق أغراض العقوبة.

إن هذه الإصلاحات تحمل بصيص نور لنزيل المؤسسة العقابية إلا أن إدارة السجن عند تطبيق لها نجد هذا المشكل حجرة عثر في طريقها، فالاكتظاظ يؤدي إلي تكديس المساجين مع بعضهم دون

مراعاة التصنيف، لهذا سنحاول تقييم حالة المؤسسات العقابية في ظل هذه الإصلاحات من جوانب كما يلي :

أ– من حيث النصوص القانونية :

إن المشكل لا يتمثل أبدا في قلة النصوص القانونية وإنما يتجلى المشكل بالأساس في مكان تطبيق أو المجتمع المطبق فيه هاته الإصلاحات، هذه الإصلاحات جاءت نوعا ما نقلا عن التشريعات الأجنبية المقارنة والتي هي رائدة نوعا ما في مجال حقوق الإنسان إلا أن العقلية الجزائرية ليست المكان الأصلح لتطبيق هذا الكم الهائل من النصوص، وما يمكن قوله في هذه المناسبة أن هذه النصوص جاءت عن طريق الضغط الذي تتعرض له الجزائر سواء من قبل المنظمات والهيئات الدولية أو من المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان.

ب– من حيث الهياكل البشرية:

حتى تتمكن المؤسسة العقابية من لعب دور فعال في إصلاح وتأهيل المجرمين من خلال الإصلاحات الجديدة لإعادة إدماج هؤلاء، كان لابد أن تتضافر جهود كل القائمين في هذه المؤسسات من خلال البرامج المسطرة وتطبيق هذه البرامج على ارض الواقع.

لهذا تلعب الوسائل البشرية العامة في المؤسسات العقابية دورا هاما، لهذا كان لا بد أن تستفيد هذه الموارد البشرية من التكوين الجيد ورسكلة عمال هذا القطاع، و على هذا الأساس أقيمت تربصات داخلية عادة ما كانت تتم بين المدرسة الوطنية أو في ملحقتيها أو في الخارج في المدارس الفرنسية والكندية وحتى الاسبانية, هذه التكوينات شملت المدراء والأعوان الإداريين والتقنيين

ومن بين أهم الأمور المستحدثة هو وجود قاضي تنفيذ العقوبات الذي يسهر على تنفيذ العقوبة تنفيذا نافعا للشخص والمجتمع، ويكمل دوره دور مدير المؤسسة العقابية, كما انه رقيب عن كل عمل يصدر من المسجون أو ضده

ج–من حيث الجانب المادي:

إن الدراسات الحديثة أثبتت أن مكافحة الإجرام بالطرق الوقائية الناجحة تعتمد على إعادة إدماج المحبوسين وتكوينهم ومراعاة حالتهم الصحية والاجتماعية، وهذا يرتب في الحقيقة نتائج جد ايجابية، غير أن نجاح هذه السياسة يتطلب توافر وسائل مادية وهو ما يتطلب أيضا إعادة النظر في بعض بنايات المؤسسات العقابية هذه البنايات اغلبها هو موروث عن الاستعمار نذكر منها: سجن

سركاجي بباب الواد , سجن الزمالة ببرواقية , سجن تازولت بباتنة , سجن تلمسان , وهران ...الخ هذه السجون قديمة ولا زالت لحد الآن أدخلت عليها فقط بعض الترميمات فحسب, إلا أن ما يدعوا للتفاؤل تصريحات وزير العدل الذي تجسدت على أرض الواقع فيما بعد والتي مفادها أن هناك مؤسسات جديدة في طور البناء, ويتم فيها تخصيص مساحات واسعة سواء في الغرف الفردية أو الاجتماعية عملا بالمعايير الدولية

وفي جلسة استماع بين رئيس الجمهورية ووزير العدل تم برمجة بناء 81 مؤسسة عقابية جديدة ,ستظم هذه المؤسسات أجنبية مدعمة امنيا، كما خصصت وزارة العدل ميزانية معتبرة من اجل القيام بمهام إصلاح وتقويم المجرمين , وفي هذا الإطار وفي إطار برنامج عصرنه العدالة والمؤسسات العقابية، عملت الدولة علي تخصيص ميزانية معتبرة لإدارة وتسيير المؤسسات العقابية وتحديثها وتموينها في إطار برنامج إصلاح العدالة .

الفرع02 : طرح فكرة بدائل السجون

تثير الكثير من الشكوك حول أداء السجون بوصفها مؤسسات إصلاحية ووقائية, ففي ظل واقع هذه المؤسسات العقابية وما تعرفه من اكتظاظ وانتشار الجريمة داخل السجن في حد ذاته فيه. حيث تؤكد الدراسات في بريطانيا علي سبيل المثال إن 50% من المسجونين و 40% من المسجونات، وثلثي الشباب المسجون و 8 من كل 10 من الأحداث يعودون مرة أخرى للجريمة في غضون سنتين من خروجهم في السجن، أما في الجزائر لا توجد إحصائيات رسمية إلا انه تشير بعض الدراسات إلى أن 45% تعود إلى الجزائر 2005.(**1**)

إن تحسين أوضاع السجون لن يؤدي بالضرورة إلى حلول عملية لمشاكلها، ولن يؤدي إلى إصلاح المساجين، فالسجون قديما وحديثا ترتكز على العقوبة في حذ ذاتها حتى و إن برزت في شكل إصلاحي وتظل عاجزة عن تعديل السلوك الإجرامي للمنحرفين.

كما أن الاعتمادات المالية المقدمة للسجون تبقي ضئيلة والتي تشمل على الوسائل المادية والبشرية والتجهيزات الفنية، كما أن صعوبة إدماج المساجين بعد خروجهم من السجن وإدماجهم في المجتمع إنما يدل ـــــ

1– راجع مقال أمل فيطس تاريخ 2006/11/18 موقع الشروط علي الانترنت

على فشل السجن في أداء وظيفته الإصلاحية وقتل البرامج الإصلاحية والعلاجية داخله من اجل كل هذا نجد اغلب الدول انه من الضروري طرح فكرة بدائل السجون.

وفي الوقت الحالي يدعوا العالم إلى تبني اتجاه إصلاحي بديل يقوم على اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن, هذه التدابير تدعوا إلى تخطي أسوار السجن وفتح باب الإصلاح على المجتمع الحر لذاته, وليس المقصود من هذه البدائل فتح أبواب السجون على مصراعيها أو التساهل مع المجرمين وترك الفتنة وأصحاب السوابق ومروجي المخدرات يفسدون داخل المجتمعات الأمنة .. حيت أن هناك فكرتان متضاربتان **الفكرة الأولى**: أن المجرم ينبغي عقابه بعقوبة سالبة للحرية مقابل ما اقترفه من ذنب في حق المجتمع, و**الفكرة الثانية** : ضرورة تأهيل هذا الجرم وإعادة إدماجه في المجتمع خلال فترة العقوبة، لذا طرحت فكرة البحث عن بدائل المؤسسات العقابية (السجون)، حيث تكون هذه البدائل أكثر فائدة ومجدية في محاربة السلوك الإجرامي من السجون.
ويعتبر هذا الموضوع بالذات وخصوصا في المجتمع العربي الإسلامي من منطلق ما تفرضه علينا معتقداتها وقيمنا وأخلاقنا من وجوب الاهتمام بجميع أفراد المجتمع ممن اقترفوا سلوكا إجراميا

والمقصود بالبدائل هي مجموعة التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني ولحماية المجتمع، أما التعريف الإجرامي لبدائل السجون فهي الإجراءات المتبعة التي يتخذها المجتمع لمعاقبة مخالفي قوانينه من إجراءات اجتماعية تهدف إلى إصلاح المجرمين وتطبيق العقوبة عليهم بسبب مخالفتهم للقوانين دون تنفيذ هذه العقوبة داخل أماكن حددت خصيصا لذلك, وعزلهم عن المجتمع لما يترتب عن ذلك من سلبيات.

إن من بين هذه البدائل إبقاء السجين في منزله، وعدم السماح له بالمغادرة إلى العمل أو الخدمة, بالإضافة للرقابة الالكترونية, حيث يتم وضع المجرمين في مراكز تسمي مراكز بدائل السجون , وتقوم هاته المراكز في الولايات المتحدة الأمريكية على توجيه المخالفين للقانون للقيام ببعض الأنشطة كتنظيف الأماكن العامة والحدائق العامة...الخ , وبعضها أنشطة داخلية حيث يقوم المخالفون بالعمل دلك المركز خلال فترة العمل الرسمية

ومن بين هذه المراكز في الولايات المتحدة الأمريكية مركز الأمل للعلاج بالبرية، حيث يدير برنامجا خاصا للشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و 15 سنة، وتتراوح جرائمهم ما بين الهروب من المدرسة إلى القتل ومدة البرنامج 08 إلي 18 شهرا ومعدل البقاء في المعسكر14 شهرا.

ويهدف هذا البرنامج لتوفير العلاج والرعاية في محيط غير عقابي مع تقديم الدعم الاجتماعي والأسري لمغادرين هذه المراكز ، وقد أظهرت النتائج العلاج في البرية أن نسبة 85% من المشاركين لا يعودون للتجريم .

كما طبقت استراليا هذه البرامج والمسمى ببرنامج الخدمة داخل الأحواض السباحة غرب استراليا، ويهدف هذا البرنامج لتغطي مشكلة التخريب المتعمد للممتلكات والسرقة، وكنتائج لهذا البرنامج هو إنخفاض جرائم التخريب والسرقة.

ومن بين البدائل المقترحة في المملكة السعودية هي الغرامة والمصادرة و التعويض ومراقبة الشرطة و الاحتجاز القضائي، والتعهد والكفالة الحضورية، وإيداع مبلغ من المال على ذمة القضية والجلد والإفراج الشرطي, والحبس المنزلي والرقابة الالكترونية، بالإضافة إلي العمل لمصلحة المجتمع، وهناك العديد من البدائل والمطبقة فعليا في العديد من الدول منها ما يلي:

– يطبق الاحتجاز المنزلي في استراليا، – الوضع تحت الاعتبار في اليابان، – الدية بالمملكة السعودية ،–إخلاء سبيل المحكوم عليه بناء علي تعهد شخصي، – العمل بحري تحت رقابة بهنغاريا، – الرقابة بالراصد الالكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية .

الخاتمة :

إن التطور الاجتماعي الذي عرفته بلادنا يستدعي مراجعة القانون لتحديد سياسة عقابية جديدة مطابقة للمعايير العالمية في مجال المحافظة على الحقوق والحريات وكرامة الإنسان المحبوس، وقد جاء قانون 04/05 في هذا السياق ليرسم سياسة التكفل بالمساجين، وذلك بتخصيص مكانة متميزة في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمتهمين من خلال أسس اجتماعية، بالإضافة إلى انه يهدف إلي تكييف الإطار القانوني للوسط العقابي مع تحولات المجتمع وتطور الجريمة .

كما تم إدراج آليات جديدة لتطبيق برنامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال إنشاء لجنة وزارية مختلطة لتنسيق نشاطات إعادة التربية ولجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة ولجنة ترتيب العقوبات لدى وزارة العدل لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ومتابعة المساجين المستفيدين من تدابير الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية ورخص الخروج, ومن ناحية أخرى يرمي هذا المشروع إلى تعزيز **حقوق المساجين وأنسنة معاملتهم** لا سيما في مجال حق الزيارة والاتصال, ونظام التأديب المطبق عليهم وتمكينهم من النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية.

فالقانون الجديد يمنح للمحبوس حقوق أفضل سواء للرجال والنساء خاصة في مجال الصحة والتغذية والتعليم والتكوين, كما يوفر ظروف أحسن لمتابعة طبية ونفسانية عند دخول السجين للسجن وأثناء حبسه وعند خروجه من المؤسسة العقابية.

تم أيضا إدراج أحكام هامه في مجال تعزيز المعاملة داخل السجون، كما تم تعزيز صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال, كما ينص قانون تنظيم السجون على أحكام تهدف إلى تدعيم الأمن في المؤسسات وحماية الأمن وصحة السجين.

إن الدولة الجزائرية عملت الكثير من خلال إدخال هذه الإصلاحات الهامة والتي لا ينكرها العاقل، فقد أدخلت الدولة من خلال هذا القانون ايجابيات كثيرة علي قطاع السجون, حيث تكفلت الدولة بالجوانب الطبية والاجتماعية والنفسية والصحية للسجين لتعيد له بذلك الثقة في نفسه وفي دولته.

فمن خلال الإصلاحات وحسب تطبيقها تكون بذلك المؤسسة العقابية قد قامت بجميع أهدافها والتي هي إنسانية وعقابية ورقابة ووقائية تخول المعاملة الحسنة للسجين وتأهيل وتقديمه وتكوينه عند الخروج.

المراجع:

1- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط02، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائر 1991.

2- أمين مصطفي محمد , علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، الجزء 02، دار الجامعة الجديدة للنشر 1995.

3- باهنام رمسيس , الكفاح ضد الإجرام . نشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

4- علي عبد القادر، فتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، سنة 1998.

5- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط0، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1998

6- فريد زين الدين بن الشيخ، العقاب والمؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر ، منشورات حلب الجزائر، سنة 1998.

7- عبد الستار فوزية، مبادئ في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة01، مكتبة دار الثقافة للنشر عمان 1998.

8- واضح الصمد, السجون وأثرها في الآداب العربية, الطبعة 02، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 1995

المجلات:

1- رسالة الإدماج الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج العدد 01 مارس 2005.

2- أبواب مفتوحة على العدالة، السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات الصادرة عن إدارة السجون افريل 2006.

القوانين :

1- أمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1972

2- أمر 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فيفري 2005

3- مرسوم تنفيذي 108/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها

4- مرسوم تنفيذي رقم05 - 429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها

5- مرسوم تنفيذي 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين

6- قرار رقم 25 بتاريخ 1989/12/31 يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

المواقع الالكترونية:

7-موقع وزارة العدل الجزائرية